A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.1
12 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

١٠/...- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية، الجمهورية التشيكية* (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا: مشروع قرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساســية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقــاً لأحكــام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن على جميع الدول الأعضاء مسؤولية تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية للسكان وفقاً لأحكــام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يكرر تأكيد قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مــارس ٢٠٠٨، و٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن أنشطة مفوضيتها فيها (A/HRC/10/58)،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشدد على الجهود المتواصلة الطويلة الأمد التي يلزم أن تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاؤها الدوليون في سبيل توطيد الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والانتعاش،

وإذ يؤكد مجدداً تفانيه في سبيل مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تعهدها بالوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يثير جزعه تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة بفعل الانتهاكات المتواصلة والمنهجية والخطيرة لحقوق الإنسان للمدنيين والخروقات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في المنطقتين الشرقية والشمالية الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك أعمال العنف المسلح وحوادث الانتقام ضد السكان المدنيين، وبخاصة ما تقوم به الجماعات المسلحة من تجنيد للأطفال وما يرتكبه في غالبية الحالات أعضاء الجماعات المسلحة أو قوى الأمن من أفعال عنف جنسي مستمرة وواسعة الانتشار ضد النساء والأطفال، واستخدامها هذه الأفعال سلاحاً من أسلحة الحرب،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٥٣، وإذ يساوره قلق إزاء التهديدات وأعمال التخويف والعنف الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقدِّر التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وغيرهما من بلدان الإقليم وشركائها الدوليين وما يبذلونه من جهود متواصلة في سبيل إيجاد حل مستدام للأزمة، فضلاً عن التزامهم بحماية السكان المدنيين وتيسير المساعدة الإنسانية، على نحو ما تم الإعراب عنه في بلاغ نَيروبي الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

١- *يرحب* بتقارير الإجراءات الخاصة المواضيعية المذكورة في قراره ٢٠/٧ وبالزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

٢- *يشيد* بجمهورية الكونغو الديمقراطية على تعاونها مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس، وعلى ما وجهته من دعوات إلى غيرها من فرادى الإجراءات الخاصة؛

٣- *يشدد* على أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتولى المسؤولية الأساسية عن تأمين حماية السكان المدنيين، والحيلولة دون حدوث أعمال عنف جنسي، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإحالة مرتكبيها إلى القضاء، مع مراعاة أنه تقع على عاتق فرادى الدول المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

٤- *يدين* ما ارتكبته أطراف النزاع كافةً من أعمال عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان وتجاوزات، وبخاصة العنف الجنسي وقيام المليشيات وجماعات المتمردين بتجنيد الأطفال، وعلى وجه التحديد، ما قام به جيش الرب للمقاومة من قتل وحشي لما يزيد عن ٨٠٠ من المدنيين الكونغوليين، من بينهم العديد من النساء والأطفال، في المقاطعة الشرقية؛

٥- *يهيب* بجميع الموَقِّعين أن يُعَجِّلوا خطى تنفيذ ما جاء في بلاغ نَيروبي ووثيقة التزام غوما الموقعة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٦- *يحث* أطراف النزاع كافةً على احترام أحكام القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يتعلق منها بحماية المدنيين، وعلى أن يتعاونوا مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان سلامة جميع المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ومن يرتبط بهم من موظفين، وعلى أن يكفلوا إمكانية وصول موظفي المساعدة الإنسانية دون معوقات إلى السكان المتضررين كافةً في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٧- *يحث أيضاً* أطراف النزاع كافةً أن يضعوا نهاية فورية لتجنيد الأطفال واستخدامهم، المخالَفين لأحكام القانون الدولي، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وعلى أن يخلوا سبيل جميع الأطفال المرتبطين بهم؛

٨- *يناشد* جميع الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الإنسانية في سبيل التقليل إلى أدنى حد من معاناة اللاجئين والمهجرين داخلياً في الإقليم؛

٩- *يرحب* بما يبذله كل من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جهود في سبيل مساعدة الحكومة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية وضع نهاية للإفلات من العقاب وضمان مقاضاة المسؤولين عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٠- *يرحب أيضاً* بما تبذله حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة رواندا، فضلاً عن الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي، من جهود سعياً إلى إيجاد حل سياسي بوصفه السبيل الوحيد لإعادة السلم والاستقرار الطويلي الأجل إلى الإقليم، وبخاصة في إطار عملية غوما وعملية نيروبي؛

١١- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تعاونها الجيد مع المحكمة الجنائية الدولية، *ويهيب* بجميع أصحاب المصلحة أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المحكمة وأن يسهموا في تنفيذ ما صدر عنها من أوامر بإلقاء القبض؛

١٢- *يرحب* بقراري حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان واستحداث لجان متابعة بشأن ما ترتكبه قوى الأمن من انتهاكات لحقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على أن تكفل وضع هاتين الهيئتين المنشأتين حديثاً موضع التشغيل الكامل؛

١٣- *يُبرز* أهمية ما تقوم به حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من مكافحة للفساد، ويؤكد ضرورة وضع خطة وطنية لمكافحة الفساد ووضعها موضع التنفيذ الكامل؛ ويناشد جميع الجهات المعنية ذات المصلحة أن تدعم هذه الجهود بتقديمها مساعدة تقنية وخدمات استشارية؛

١٤- *يؤكد أيضاً* ضرورة زيادة تعزيز دور نظام فعال ومستقل على الأصعدة الوطنية والمقاطعاتية والمحلية، لا سيما استعادة نظام العدالة المستقل وتعزيزه والشروع في إصلاحات شاملة لقطاع الأمن، مع التركيز بوجه خاص على ضمان مساءلته وفعاليته، بسبل من بينها توفير تمويل وافٍ؛

١٥- *يشدد* على ضرورة أن تضع الحكومة الخطة الوطنية بشأن إصلاح نظام السجون وتدريب موظفي السجون موضع التنفيذ الكامل، بسبل من بينها تخصيص تمويل كافٍ، ويحث الحكومة على أن تكفل لموظفي الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان إمكانية دخول السجون ومراكز الاعتقال بلا معوقات؛

١٦- *يجدد* مناشدته القوية للمجتمع الدولي أن يواصل دعمه للعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها، وعلى وجه الخصوص، أن يقدم مزيداً من المساعدة من أجل إصلاح نظام العدالة، بغية إتاحة المجال لإقرار سيادة القانون وإرساء ثقافة قوامها السلم والديمقراطية المستديمة؛

١٧- *يجدد أيضاً* مناشدته القوية للمجتمع الدولي أن يعزز دعمه لما تقوم به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وما تقوم به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من عمل في ميدان حقوق الإنسان؛ ويجدد دعمَه للحكومة فيما تبذله من جهود في سبيل ضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٨- *يرجو* من الأمين العام والمفوضة السامية وبعثة الأمم المتحدة في الكونغو أن يواصلوا جهودهم في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يعززوا هذه الجهود؛ ويرجو من جميع مؤسسات حقوق الإنسان وآلياتها المتواجدة في البلد أن تتعاون على معالجة حقوق الإنسان في البلد معالجةً تتصف بالاتساق والكفاءة؛

١٩- *يقرر* أن يعين، لفترة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يُعنى بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تُوكَل إليه مهام تقديم المساعدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في جملة ميادين، من بينها التالية:

(أ) صياغة وتنفيذ سياسة فعالة من أجل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان، بطرق من بينها التصدي لما يرتكب من تجاوزات وتهديدات ومضايقات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب مكافحة منهجية بإحضار من ارتكبوا وفظائع أمام القضاء؛

(ب) صياغة تشريعات ومشاريع فعالة لبناء القدرات في مجال إقامة العدل على الأصعدة الوطنية والمقاطعاتية والمحلية ووضع هذه التشريعات والمشاريع موضع التنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير حماية فعالة للضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي وسائط الإعلام، الذين ينهضون بدور جوهري في مكافحة الإفلات من العقاب؛ وتعزيز إمكانية احتكام الضحايا إلى القضاء وإنصافهم؛

(ج) إرساء وتوطيد مؤسسة حقوق الإنسان المستقلة الأخذة في التبلور حديثاً، والعمل على توسيع نطاقها على الصعيدين المقاطعاتي والمحلي، فضلاً عن إدماجها في الشبكتين الإقليمية والدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) وضع وتنفيذ تدابير خاصة وفورية لضمان وضع نهاية للعنف الجنسي، باستخدام جميع القدرات الوطنية بالتعاون مع المجتمع الدولي للمساعدة على تلبية احتياجات الحكومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) وضع وتنفيذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، ولتعزيز التدابير الرامية إلى دعم إدماج المتضررين إدماجاً تاماً في المجتمع؛

(و) وضع وتنفيذ تدابير خاصة لحماية المهجَّرين داخلياً وتقديم المساعدة لهم؛

(ز) تقييم ما يُحرَز من تقدم في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بجملة طرق، من بينها العمل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في الكونغو ووزارة شؤون حقوق الإنسان، على وضع معايير أداء لتحديد مقدار ما يُحرز من تقدم وتقييمه.

٢٠- *يرجو* من الخبير المستقل/الخبيرة المستقلة أن يقدم/تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ الولاية المسندة إليه/إليها وأن يقدم/تقدم توصياته/توصياتها في هذا الشأن؛

٢١- *يدعو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعما اضطلعت به مفوضيتها من أنشطة في البلد؛

٢٢- *يرجو* من المفوضة السامية أن تكفل حصول الخبير المستقل/الخبيرة المستقلة على الموارد الضرورية لتمكينه/لتمكينها من النهوض بالولاية المسندة إليه/إليها على أكمل وجه؛

٢٣- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدولي على تزويد الخبير المستقل/الخبيرة المستقلة بكل ما يلزمه/يلزمها من تعاون ومساعدة لتمكينه/لتمكينها من النهوض بولايته/بولايتها؛

٢٤- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -